

Distr.: Limited
7 November 2002
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٧٧ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، تونس، الجزائر،
جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، عمان، قطر، كوبا، الكويت،
ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، وفلسطين: مشروع قرار
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان
السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي
بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها
الاستثنائية الطارئة العاشرة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ



٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢) والاتفاقات اللاحقة المتعلقة بالتنفيذ بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تنطوي، في جملة أمور، على نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، واستغلال الموارد الطبيعية، والإجراءات غير المشروعة الأخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، منتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك عملية بناء المستوطنات الجارية حالياً في جبل أبو غنيم، ورأس العمود، وداخل القدس الشرقية المحتلة وفي المناطق المحيطة بها،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى في الفترة الأخيرة وقبلها في مذبحه المصلين الفلسطينيين التي ارتكبتها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وما وقع خلال السنة الماضية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٣) A/57/316.

- ١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٢ - **تهيب** بإسرائيل أن تقبل بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛
- ٣ - **تعيد تأكيد مطالبها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وفقا تاما، بما في ذلك وقف إنشاء المستوطنة في جبل أبو غنيم؛
- ٤ - **تؤكد** على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أهاب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير منها، مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة؛
- ٥ - **تؤكد مجددا** دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وخصوصا في ضوء التطورات الأخيرة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.